

بالمميز كما صحه النبي وجزم به غيره ونقله
السبكي عن الاصحاب ونظر مسوح وهو ذهاب
الذكر والانثوي بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية و
عكسه اي ونظر اجنبية لمسوح ونظر امرأة لأمراة
كنظر محرم فيجعل بلا شهوة ما عدا ما بين سره و
ركبة لها عرف وحره نظر كافر مسلمة لقوله
تعالى اونسايهن والكافرة ليست من نسا المؤمنات
ولا تهنار بما حكى للكافر فلا تدخل الحرام معها لعدم جواز
ان تركي منها ما يبد واعند المهنة على الاشبه في
الروضه كاصلا لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره
انها معها لاجنبي كما اوضحته في شرح الروضة وغيره
يكافرة احد من تعبيرة بذميمة وهذا كله في كافر
غير ملوك مسلمة ولا يحرم لها ما هو جواز لها
النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة
للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي و
فيه توقفه وحره نظر امرؤ جميل ولا يحرمه
ولا ملك ولو او غير جميل **شهوة وتضريك**
لا يدرك اولي ما عبر به لا نظر حاجة تعاملة تنبج او
غيره **وشهادة** تتحملا وادا **ونقلهم** لا يجب اويين
فنظر في العاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي
ما يحتاج اليه من وجه وشبهه وفي ارادة شراء
والحملا انه او ان شهوة
حره مطلقا حمله رقيق
غيره

نظر امرؤ جميل ولا يحرمه
ولا ملك ولو او غير جميل
شهوة وتضريك
لا يدرك اولي ما عبر به
لا نظر حاجة تعاملة تنبج او
غيره وشهادة تتحملا وادا
ونقلهم لا يجب اويين
فنظر في العاملة الي
الوجه فقط وفي الشهادة
الي ما يحتاج اليه من
وجه وشبهه وفي ارادة
شراء والحملا انه او ان
شهوة حره مطلقا حمله
رقيق غيره

نظر امرؤ جميل ولا يحرمه
ولا ملك ولو او غير جميل
شهوة وتضريك
لا يدرك اولي ما عبر به
لا نظر حاجة تعاملة تنبج او
غيره وشهادة تتحملا وادا
ونقلهم لا يجب اويين
فنظر في العاملة الي
الوجه فقط وفي الشهادة
الي ما يحتاج اليه من
وجه وشبهه وفي ارادة
شراء والحملا انه او ان
شهوة حره مطلقا حمله
رقيق غيره

رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في
حمله هذا كله ان لم يخف فتنة والافان لم يستعين بذلك
لم ينظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر
حيث اولى من قوله ومتي حره نظر حرم من لانه المانع
في اللذة بدليل انه لو لم ينزل ل يبطل صومه ولو
نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل
بلا حائل وقد يحرم المسردون النظر كقوز الرجل ما
بحرمه او رجاها وعكسه بلا حاجة تجرم مع جواز النظر
الي ذلك **ويجان اعلاج كفضد وحجر بشرطه** وهو اتحاد
الجنس او فقهه مع حضوره نحو محرم وقد مس في حق
مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل
يعالج وعكسه ولا رجل امرأة ولا مسك عند الفقد
الاجنبي نحو محرم ولا كافر او كافر مسلمة او مسلمة
مع وجود مسلمة او مسلمة يعالجان وقولي بشرط من
زيدتي **ولحليل امرأة** من زوج وسيد **نظر كل بد نهما**
حتى بدرها خلا فالدارمي في الدبر **بلا مانع له** اي النظر
لكل بد نهما لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج **لعكسه**
فلها النظر الي كل بد نهما بلا مانع لكن يكره نظر الفرج و
قولي بلا الي اخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما
لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامه او كنت بنت الحان
وشبهة او نحوهما من يحرم التمتع بها فيحرم نظرها

نظر امرؤ جميل ولا يحرمه
ولا ملك ولو او غير جميل
شهوة وتضريك
لا يدرك اولي ما عبر به
لا نظر حاجة تعاملة تنبج او
غيره وشهادة تتحملا وادا
ونقلهم لا يجب اويين
فنظر في العاملة الي
الوجه فقط وفي الشهادة
الي ما يحتاج اليه من
وجه وشبهه وفي ارادة
شراء والحملا انه او ان
شهوة حره مطلقا حمله
رقيق غيره

